

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٨ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبيل الذهبى لقوات الصاعقة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها «ميدالية اليوبيل الذهبى لقوات الصاعقة» بمناسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء قوات الصاعقة وتكون من طبقة واحدة [من النحاس المطفى باللون الذهبى] طبقاً للرسوم والمواصفات المرافقة ، وتلى فى الترتيب الميداليات العسكرية التى صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تمنح هذه الميدالية لجميع الضباط / ضباط الصف الموجودين فى الخدمة يوم ٣/١٢/٢٠٠٥

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

